ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"مسألة الصلاة في الطائرة"

إعداد الباحث:

أنور بن عوض صالح العنزي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة القصيم

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

خطة البحث:

وقد قسمنا هذا البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول – الصلاة في الطائرة وفيه مطلب

المطلب الأول – صلاة الفرض في الطائرة

المبحث الثاني – الصلاة حال المرور بالبلدان ذات خطوط العرض العالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول– أقسام هذه البلدان

المطلب الثاني – حكم كل قسم من هذه الأقسام.

المبحث الأول – الصلاة في الطائرة

المطلب الأول – صلاة الفرض في الطائرة.

إذا صلى المسلم صلاة الفريضة في الطائرة وهي في الجو وأتى بالقيام والركوع والسجود... فهل صلاته صحيحة ؟ اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الطائرة على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة في الطائرة.

وإليه ذهب الشنقيطي[1]، واللجنة الدائمة وغيرهم[2].

القول الثاني: عدم جواز الصلاة في الطائرة[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الصلاة في الطائرة بما يلي:

1 – قال الله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »[4]

([1]) ينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (ص١٤).

([2]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥، (ص290).

([3]) ذكر الطيار في تعليقه على كتاب الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة أن هذا القول ذهب إليه بعض المالكية حيث أن من شروط صحة الصلاة عندهم أن تكون على الأرض أو على ما هو متصل بها كالراحلة أو السفينة. ينظر: حاشية الدسوقي (253/1).

([4]) سورة النحل، الآية (8).

وجه الدلالة:

أنه لما بين أنواع الامتنان في السورة ذكر الامتنان بأنواع من المركوبات، وأشار إلى امتنانه بمركوبات لم تخلق ولم يعلمها الموجودون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) مقترنا بجنس المركوبات، مما يدل على أنه من جنس ما يركب بدلالة الاقتران، وقد شوهد ذلك في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات ونحوها، وعليه فإن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته، فإذا صلى الإنسان فيها فقد فعل طاقته، ولم يؤمر إلا بطاقته كما في قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[5].

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والله لينزلن حكماً عادلاً فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتتركن القلاص[6] عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد»[7].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: « ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها » فإنه قسم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستترك الإبل فلا يسعى عليها، وهذا مشاهد الآن للاستغناء عن ركوبها بالمراكب الموجودة الآن كالطائرات والسيارات ونحوهما [8]

–٣– القياس على الصلاة في السفينة فكما دل القرآن الكريم بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة، والسنة من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »[9]، فيقاس عليه **الطائرة لأنه لا يوجد بينهما فرق له أثر في الحكم، لأن كلا منهما سفينة متحركة** ماشية عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة من قيام وسجود وركوع وغير ذلك يصح بل هو بالطائرة أسهل، لأنها أخف حركة من السفينة [10].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الصلاة في الطائرة بالأدلة الآتية:

1– لا تصح الصلاة في الطائرة لأنها غير متصلة بالأرض[11].

([5]) سورة التغابن، الآية: (16). وينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص ١٤).

([6]) القلاص بكسر القاف، وهي جمع قلوص بفتحها، وهي الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب الساعة، ينظر: النهاية في غريب الأثر (١٠٠/٤).

([7]) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٣٦/١)، ومسند أحمد (494/2) بلفظ (وليتركن).

([8]) ينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص ١٩).

([9]) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (720/1)، ورواه الدارقطني في السنن (٣٩٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (155/3)، وذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٢٦/١)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٥٩). (ص ٣٤٩).

([10]) ينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص ١٩).

([11]) الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص٢٩).

واعترض عليه:

هذا التعليل فاسد الاعتبار، لأن أرض المصلي هي موضع سجوده وركوعه وغير ذلك مما هو من تمام الصلاة، أرأيت لو أن إنساناً صلى على سقف بيت ألم يكن قد صلى على الأرض، ولا خلاف بين العلماء في صحة صلاة من صلى على السقف، فلا حجة لمن جعل هذا شرطاً من شروط بطلان الصلاة في الطائرة [12].

وقال صاحب حاشية الدسوقي ما نصه: (وأما السجود غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي: والحال أنه غير واقف في ذلك السرير، وإلا صحت كالصلاة في المحمل)[13] فمن هذا لو قام في سرير معلق بين السماء والأرض فصلى فيه أن صلاته صحيحة والطائرة لا شك أنها تشبه ذلك تماماً لأنها محمل، وأما المحذور ما لو صلى في الأرض وسجد على السرير المعلق لأنه يكون إيماء في الصلاة بلا عذر وهو مبطل لعدم السجود.

٢ – أن الطائرة غير ساكنة[14].

ويمكن أن يعترض عليه:

أن السكون يراد به سكون المصلي لا المصلى فيه، إذ لو كان سكون المصلى فيه شرطاً لما صحت الصلاة في السفينة مثلاً، ولا الراحلة والسيارة، واتفاق أهل العلم على صحة الصلاة في السفينة من حيث الجملة[15].

٣– عدم القدرة على إكمال الأركان لحركتها واضطرابها.

ويمكن أن يعترض عليه:

أن قرائن المشاهدة دلت على خلاف ما يتوهم، بل كل من صلى فيها يقول بخلاف ما يتوهم المتوهمون من عدم إكمال الأركان، وهذا في الغالب الأعم بل في جميع طائرات الركاب التجارية.

الراجح

صحة صلاة الفرض في الطائرة لقوة أدلة من قال بذلك، وضعف من قال بعدم الصحة وإمكان الإجابة عن أدلتهم.

([12]) ينظر: مواهب الجليل (١٣٨/1)، الإجابة الصادرة (ص٢٩).

([13]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٣/١).

([14]) كالسفينة. ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٤/١).

([15]) ينظر: المبسوط (٢/٢)، التاج والإكليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢٣٢/٣)، كشاف القناع (٣٠٤/١).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

المبحث الثاني:

الصلاة حال المرور بالبلدان ذات خطوط العرض العالية وفيه

المطلب الأول: أقسام هذه البلدان.

يمكن تقسيم هذه البلدان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

هم الواقعون بين خطي عرض (٤٥) و (٤٨) شمالاً وجنوباً. وهؤلاء تتمايز عندهم جميع العلاقات الكونية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

القسم الثاني:

وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

القسم الثالث:

وهم الواقعون فوق خط عرض (٦٦) شمالاً وجنوباً إلى القطبين. وهؤلاء قد تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً، أو ليلاً، فقد يستمر الليل ستة أشهر، والنهار ستة أشهر[16].

المطلب الثاني

حكم كل قسم من هذه الأقسام

حكم القسم الأول: الحكم في هذا القسم أنه يجب على من كان في هذه البلدان أن يصلوا الصلاة في أوقاتها الشرعية المحددة [17].

والدليل على ذلك: أدلة مواقيت الصلاة[18].

فقد دلت على وجوب فعل الصلاة في أوقاتها الشرعية، ولم تفرق بين طول النهار قصره، ما دامت أوقات الصلاة متمايزة بالعلامات الكونية التي انه بينها الرسول صلى الله عليه وسلم[19].

([16]) ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة، القرار السادس حيث قسم المناطق ذات خطوط العرض العالية كما ذكرت آنفاً.

([17]) ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، رقم ٧ في دورته التاسعة، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (134/6).

([18]) ينظر: المبسوط (144/1)، الأم (72/1)، المقنع (215/3). وما جاء في صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة (137/1)، وما جاء في صحيح مسلم كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (427/1).

([19]) قرار هيئة كبار العلماء، رقم ٦١.

حكم أصحاب القسم الثاني:

وهذا القسم تظهر علامات دخول صلاة الفجر والعصر، والمغرب، ولكن تختفي علامة دخول وقت العشاء فلا يغيب الشفق الأحمر إلا بطلوع الفجر.

وعليه فلا خلاف في وجوب صلاة الفجر والظهر والعصر، والمغرب في أوقاتها، ولكن الخلاف في وجوب صلاة العشاء.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن العشاء لا تسقط ويجب عليهم أداؤها.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء [20].

القول الثاني:

العشاء تسقط عنهم.

وهو قول عند الحنفية[21].

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بعدم سقوط العشاء ووجوب تقدير وقتها بعدة أدلة

١- حديث الإسراء في فرض الله الصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام وفيه: « فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول »[22].

وجه الدلالة:

أن فرض الصلوات استقر على خمس صلوات فرضاً عاماً لأهل الآفاق، لا يفرق فيه بين أهل قطر وقطر[23].

([20]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (224/1)، حاشية ابن عابدين (362/1)، المجموع (41/3)، العزيز شرح الوجيز، روضة الطالبين (182/1)، مواهب الجليل (388/1)، قال الصاوي في بلغة السالك (225/1): " وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء، فيسقط عنه غسله. وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتنا، فتكون العشاء أداء عليه" ا.هـ، شرح منتهى الإرادات (36/1).

([21]) قال به عدد من فقهاء الحنفية: كالباقلي، والحلواني، والمرغيناني، وغيرهم. ينظر: فتح القدير (224/1)، حاشية ابن عابدين (362/1).

([22]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرض الصلوات في الإسراء (١٣٥/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات (١٤٨/١).

([23]) فتح القدير (٢٢٥/١).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

٢- حديث الدجال وفيه: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال: « أربعون كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم يوماً يوم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: « لا، اقدروا له قدره »[24].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في ذلك اليوم الذي كسنة صلاة سنة كاملة، وعليه فسوف نصلي أكثر من ثلاثمائة عصر قبل دخول وقته الفعلي بصيرورة الظل مثلاً، أو مثلين ؛ فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات المعهودة من شروق، وزوال، وغروب إنما يكون عند وجودها وتمايزها، ولا يعني هذا أن يسقط بعدهما الوجوب [25].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط صلاة العشاء وعدم وجوبها بالأتي:

قالوا انعدام سببها وهو غياب الشفق، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين[26].

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق، فلا يخفى الفرق بين عدم محل الفرض – كما في الوضوء. وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة معرفة على الوجوب الخفي، والثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء الواحد، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء المعرف على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل ومعرف آخر[27].

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وصراحتها في وجوب الصلوات الخمس على العموم.. ثانياً: أن علة وجوب الصلاة هو دخول الوقت الذي تعتبر الشمس بحركتها الفلكية معرفة له لا نفس حركة الشمس ويدل عليه حديث الدجال والشاهد منه «اقدروا له قدره»[28].

وقال القرافي: « أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب »[29].

فعلى من في الطائرة أن يقدروا للعشاء وقته ولا تسقط بحال.

([24]) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٢٥٢/٤).
([25]) فتح القدير (225/1).
([26]) فتح القدير (٢٢٥/١).
([27]) حاشية ابن عابدين (363/1).
([28]) سبق تخريجه.
([29]) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١٧٨/٢).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

حكم القسم الثالث: وهم الذين تنعدم عندهم العلامات الكونية للأوقات لفترات طويلة من السنة، تصل إلى ستة أشهر نهاراً أو ليلاً.

لا خلاف في أن أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً، وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: « قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض أي الدجال قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ قال لا. اقدروا له »[30].

وقد اختلف العلماء في كيفية التقدير على أقوال[31]:

القول الأول:

أنه يقدر بأقرب البلدان إليهم التي يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة وإليه ذهب الجمهور.

القول الثاني:

أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة، وكذا الليل.

وبه قال بعض الحنابلة[32].

القول الثالث:

أنه يقدر بتوقيت مكة، أو المدينة.

وبه قال بعض الفقهاء [33].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتقدير باقرب البلدان التي يتمايزفيها الليل من النهار بما يلي

١- أنه لما تعذر اعتباره بنفسه، اعتبر بأقرب الأمكنة شبهابه، وهو أقرب البلاد إليه.

([30]) سبق تخريجه.

([31]) ينظر: روضة الطالبين (182/1)، مواهب الجليل (٣٨٨/1)، بلغة السالك (225/1)، كشاف القناع (257/1)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الخامسة القرار الثالث حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (134/6)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (61) (132/8).

([32]) شرح منتهى الإرادات (١٤٤/1).

([33]) قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة القرار السادس.

٢- أن النصوص الواردة في تحديد الأوقات هي خاصة بالبلاد التي نزل فيها الو. وما قاربها، أما هذه البلاد فتعد في حكم المسكوت عنه، والذي ينبغي لأهل العلم الاجتهاد في كل عصر لإيجاد الحكم المناسب له وفق قواعد الشريعة وأصولها [34].

واعترض عليه:

بأن الأصل في النصوص الشرعية العموم، فالشارع عندما خاطبنا بهذه النصوص بأن من البلاد ما يطول نهارها ويقصر ليلها ومنها ما هما معتدلان، ومع ذلك لم يستثن شيئاً من هذا العموم الوارد في النصوص، فكان هذا تشريعاً عاماً لسائر أصقاع الدنيا لا فرق بين بلد وبلد[35].

ثم إن العلماء منذ القدم تحدثوا عن تلك البلاد التي يختفي فيها وقت العشاء، وتكلموا عن إمكانية تقدير وقت العشاء فيها بأقرب البلاد إليهم، أو بالحجاز، ولم يتحدثوا عن هذه البلاد التي يقصر فيها الليل جداً مع أنها،دونها، وأقرب منها إلى بلاد المسلمين.

وهذا دليل على إمضائهم حكم الصلاة فيها على المعتاد من بلاد المسلمين بأن تؤدى الصلوات في أوقاتها ما دامت العلامات الكونية متمايزة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون أنه يقدر بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة، وكذا الليل بما يلي:

أنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليست لها عادة، ولا تمييز [36].

ويمكن أن يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط، لأنه رد لأقرب شبيه.

الوجه الثاني

عدم تسليم حكم الأصل، لأنه موضع خلاف بين أهل العلم.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون أنه يقدر بتوقيت مكة، أو المدينة بما يلي:

أن مكة أو المدينة مكان التشريع، فاعتبرا بخلاف غيرهما.

([34]) ينظر: فتاوى الشيخ الزرقا (١١٥).

([35]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني ١٤٠٨هـ.

([36]) رسائل فقهية لابن عثيمين (ص ١٨).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

ويمكن أن يعترض عليه:

أن كون مكة أو المدينة مكان التشريع لا يلزم منه أن يقدر للبلدان ذات خطوط العرض العالية بتوقيتهما، إذ لا تلازم بينهما.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فإذا كانت الطائرة في فضاء الجو الذي لا يتميز فيها الليل من النهار أن يقدر الوقت بأقرب البلدان إليهم لقوة أدلتهم، ولأن فيه الجمع بين الأقوال وعملاً بكل الأدلة، وفيه عمل بقاعدة رفع الحرج والمشقة.

فتوى اللجنة الدائمة 133/6.

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي الأمين العام لاتحاد الطلبة المسلمين بهولندا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والسؤال نصه:

نرجو من سماحتكم التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لكيفية تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء والصبح، وكذلك تعيين أول رمضان، وأول أيام عيد الفطر المبارك، ذلك أنه بالنسبة إلى حركة شروق وغروب الشمس في بلدان شمال أوربا والقريبة من القطب الشمالي تختلف عن مثيلتها في بلدان الشرق الإسلامي، والسبب في ذلك يرجع إلى وقت مغيب الشفق الأحمر والأبيض، فيلاحظ أن الشفق الأبيض في الصيف يمتد حتى يكاد يستغرق الليل كله فيصعب تحديد وقت العشاء وكذلك طلوع الصبح؟

والجواب: لقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في بيان تحديد أوقات الصلوات، وتحديد بدء صباح كل يوم ونهايته في رمضان في بلاد مماثلة لبلادكم هذا مضمونه:

بعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي: أولا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا. لعموم قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (١) وقوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٢) ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له: «صل معنا هذين" يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة" فقال الرجل أنا يا رسول الله قال: وقت" صلاتكم بين ما رأيتم (١) » رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان (٢) » أخرجه مسلم في صحيحه.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١).

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٢) وقال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١) وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢).

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة (٣) إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرهن قال: "لا، إلا أن تطوع (١)... الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق" إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: "صدق" قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال: نعم (٢)

الحديث.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: «أربعون يوما يوم كسنة كشهر ويوم ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له (٣) » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة. وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال من الفتوى رقم (١٣٥٠٣).

س: شخص سافر من أمريكا إلى اليابان إلى إندونيسيا، وصادف أنه لم يمر عليه ليل بل كان السفر كله نهاراً، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أخرى بنفس المسار؟

ج: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالاً، أما بالنسبة للمستقبل فيصلي كل صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، ولو كان في الجو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مواهب الجليل (388/1).

(السادس): قال القرافي في كتاب المواقيت: مسألة من نوادر أحكام الأوقات: إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها وليٌّ فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت، فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يُوقِع فيها الصلاة؛ لأنه صار من أهلها... انتهى.

(قلت): وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

المراجع:

الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج ابن محمد الجوزي، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث: محمد فارس، دار الكتب العلمية – بيروت.

حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رسائل فقهية، محمد ين صالح بن عثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها : مجد أحمد مكي، دار القلم – دمشق، الطبعة الرابعة، 2010م.

فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الخامسة القرار الثالث حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة القرار السادس.

قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، رقم ٧ في دورته التاسعة.

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١)

كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ١٤٠٨هـ .

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

“The Issue of Praying on the Plane”

Preparation:

Anwar bin Awad Saleh Al-Anazi

ABSTRACT:

When he explained the types of gratitude in the Surah, he mentioned gratitude with types of compounded things, and he referred to his gratitude for compounded things that were not created and that those who existed in the time of the Prophet, may God bless him and grant him peace, did not know about, by saying: (And He creates what you do not know) coupled with the type of compounded things, which indicates that it is of the type of what is compounded with significance. Coupling, and this was seen in God’s blessings upon His servants with vehicles that were not known at the time the verse was revealed, such as airplanes and the like. Therefore, riding them is permissible because God does not tolerate anything forbidden, and if it is permissible and the time for prayer enters in it, then the Qur’an, Sunnah, and consensus indicate that God does not burden a person except Its energy, so if a person prays in it, he has activated his energy